

# درس مغرب الجمعة 03/1/9341 هـ الشيخ عبدالرحمن بن ناصر

البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب البيع

لا اله الا الله لاهل العلم مناهج في ترتيب - 00:00:00

يعني ابواب الاحكام ومن ذلك منهجه بعض الحنایلة او المتأخرین منهم وهو البداءة من العبادات وحقن وحلوات يعني له وجه البداءة في ذكر احكام العبادات. العبادات التي هي حق الله - 00:00:23

قبل ابواب المعاملات واللاحظ انهم ادرجوا في هذا الترتيب الجهاد على اسر احكام الحج وما يتعلق بالهدايا والظحايا والحقيقة لان

الجهاد من اجل العبادات. فوضعه في ابواب العبادات ظاهر المناسبة - 00:00:58

وصاحب البلوغ رحمه الله وضع الجهد المتأخر بعد جميع ابواب الاحكام كانه قبل اعقد قبل اه احكام الذبائح والصيد الاطعمة ولكن وضع الجهد على اثر ابواب الفرائض الخمس الصلاة ويکاد يتفق العلماء يتفق المصنفوون في ابواب الاحكام يتتفقون على تقديم وعلى ذكر - 00:01:40

يعني الصلاة ويقدمون لها بالكتاب الطهارة كتاب الطهارة انا مقدم مدخل لكتاب الصلاة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصوم ثم الحج فلهم مناهج مختلفة. والمصنفوون في الاحكام في الغالب انهم - 00:02:26

مسائل العقيدة. لكن المصنفوون في الحديث وان صنفوا بالاحكام لكن يبدأون بما يتعلق بالايمان كتاب الايمان كما في صحيح مسلم البخاري عباد العبادات ننتقل الى احكام المعاملات. المعاملات التي تكون بين الناس - 00:02:55

ثم يربون المعاملات ويبداون بالبيع لانه طريق الكسب. البيع طريق التكسب والكسب هو الذي يمكن من اه من كثير من الاعمال به يملك الانسان المال الذي يتوصل به الى كثير من من المصالح الدينية والدنيوية - 00:03:37

يبداون بكتاب البيع واصل الله البيع حال بمن القرآن احل الله البيع والبيع هو معاوضة معاوضة يعني بذل السلعة اه في مقابل ثمنها.

والبائع والمشتري كل منهما بائع او بيع كما قال صلى الله عليه وسلم البيعن بالخيار البيعن من هم؟ من هما - 00:04:18

لكن بائع يعني الاصل ان البائع هو الذي يبذل السلع يعني من من عروض المشتري هو الذي يبذل الثمن ويأخذ السلاح فالثمن من المجتمع والمبيع من البائع لكن المعنى العام للبيع منطبق على البيع والمشتري. لأن كل منهما ما يبذل شيئاً في مقابل شيء اخر - 00:05:15

فإذا كان الثمن من نوع منه الاثمان الذهب والفضة والنقود فالامر واضح جدا انه ان هذا ثمن وان هذا المجتهد لكن احيانا يكون كل من العوظين من العروض مثلاً يتبع البائع يتميز لا يتميز البائع من المشتري - 00:06:05

الا انه قد يتبيّن بأنّ البائع يعرض السلاح فيأتي الراغب فيها فإذا أخذها بعرض يشتري مثلاً هذا يعرض الرز أو البر فيأتي هذا ويشتريها بثياب العكس فلا يتميز الثمن من المبيع إلاّ بانّ البائع هو الذي يبدأ هو الذي يبدأ - 00:06:40

بالعرض يعرض لمن يشتري لكن ما يتميز أحدهما عن الآخر من جهة نوع العروض. من جهة نوع العروض. كل منهما يبذل عروبة الله المستعين والله شبه طريق في الربح بذل - 00:07:25

الشيء بالثمن يعني بالثمن النفيس فمن يبذل الشيء النفيس بالخسيس هذا سفيه. او بيع الشيء باقل من ثمن مثل هذا سفيه ولهذا

شبه الله الذين يبيعون الحياة الدنيا الآخرة بالدنيا - 00:08:30

يعني قال قال في في جنسهم فما ربحت تجارته منافقون الذين باعوا الآخرة بالدنيا فما ربحت تجارته. تجارة خاسرة باعوا الاعلى اللادنى باعوا النفيس بالخسيس اولئك الذين اشتروا الحياة اشتروا - 00:09:04

اشتروا الحياة الدنيا بالآخرة. فالباء تدخل على المتروك يقول اشتريت هذا الثوب بهذا الدرهم. بهذا الدرهم. الدرهم متزوك مبذول. فالباء في جملة المعارضة تدخل على المكروب الاشتراك الاستبدال تستبدلون الذي استبدلون الذي هو ادنى بالذى هو خير؟ بالذى هو خير - 00:09:37

نعم يا شيخ نعم نعم كتاب البيع وهو مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر دار بمثل احدهما على التأييد. غير ربا وقرض. الله اكبر هذى يقولون هذا تعريف البيع عندنا - 00:10:20

يعرفون البيع. البيع معه. نوع من الامور العادية يرحمكم الله مش في البيع تترك السلعة في مقابل السمع. لكن درج العلماء انهم يعرفون الاشياء. ما هي الصلاة؟ ما هو الصيام - 00:10:40

الصيام كذا امساك عن كذا وكذا عن مفطرات من طلوع الشمس الى غروب الشمس يعرفهم وفي اللغة كذا ان البيع في اللغة الان هو بذل شيء في مقابل معارضة بين شيء معارضة وبين شيء - 00:11:04

يزيد العافية يشمل كل شيء لكن الفقهاء يحاولون يحررون البيع الذي يعني هو في الاصطلاح عندهم يقول اه معارضة مانع مبادلة مانع مبادلة مبادلة ولو في ذلك يعني كل من العوظين بدل عن الآخر. كل من المتباهيین يأخذ ما في يد الآخر بدلًا عما بده. مبادلة - 00:11:32

المبادرة تكون بين بين سنين المبادلة بين شيئاً وبين اثنين مبادلة مال كانوا يريدون بالمال الاثمان يقول ولو في الذمة يعني من قلبه علاج البيع الى اجل والسلام ما في مبادلة مباشرة - 00:12:10

ولو في الذمة يكون احد احد العوظين في الذمة ليس بحاضر البيع الى اجل يكون الثمن في الذمة وبيع السلام يقول يكون المباع هو الذي في الدنيا يقول ولو في الذمة. ولا ادرى - 00:12:59

العادن لو يؤتى بها للإشارة الى الخلاف والقوى عنده كان في رأي اخر ان البيع اذا كان احد العوظين في الذمة ما يسمونه مثلا السلام ولو في الذمة. نعم. او وهو مبادرة مال ولو في الذمة او منفعة. منفعة - 00:13:31

مباحة يعني يكون العوظ منفعة لا مال لا عروض ولا اثمان. يكون العوظ منفعة آآ ان تحصل من عين حيوان او عقار ولو في الذمة او منفعة مباحة. ثم يمسل للمنفعة المباحة. كممر كمم - 00:14:14

بدار احدهما هذا واحد تعرضه ارض لفلان وهو يحتاج الى طريق فيشتري منه من ارضه ممر. ما يشتري عين الارض او جزء من الارض او لا يشتري منفعة المرور بس - 00:14:58

الباقي على ملك صاحبها. لكن هذا يكون له حق الانتفاع بالمرور. حق الانتفاع بالمرور له يفتح باب ويمر من هذه الارض هذه الاوضاع على ملك صاحبها. ما يستطيع هذا الذي جرى الممر - 00:15:28

يقول لك احد من من احدهما احد المتباهيین. واحد اشتري من اخر ممر هذا مثال للمنفعة المباحة. يقول كممر بدار احدهما ولكن شرا شرا يعني دائم يصبح ثابت. ما هو معناه انه يستأجر يستأجر منه. طريق - 00:15:50

الاجارة او تكون مؤقتة لكن هذا يشتري منه ممر بحيث انه يملك المرور دائمًا. من ارض هذا هذا الجار يملك المرور له جادة فكله جادة يمر منها. مثل هذا الوقت كل طريق طريق للسيارة - 00:16:31

يدخل من ارض فلان ويوقف عند بيته بس اكثر من هذا يستطيع الوصول الى داره من هذا الطريق. وليس له ان يتصرف في هذا الطريق بشيء. الا المرور. كما من بدار احدهما - 00:16:58

نعم. كممر في دار بممثل احدهما لاحظ يقول كممر بدار مر بدار هذا واضح كممر في دار ويقول في دار في عندي في دار في نسخة كممر دار. كم مر في دار؟ احسن احسن. الله. في دار للظرفية. كممر في دار ها - 00:17:20

بمثل احدهما. بمثل احدهما الظمير في قوله بمثل احدهما يرجع الى المال والمنفعة يعني ولهذا عنده في الشرح يقولون ان الصور تكون حينئذ كذا وكذا. لأن البيع المبيع والثمن يعني - [00:17:51](#)

اما ان يكون عينين عين بعين او دينين دين بدین او عین بمنفعة او منفعة بمنفعة يعدونه تسع صور عین العین عین بمنفعة عین عین عین بمنفعة دین بدین وهذا ما الظمير في قوله بمثل احدهما. ما الذي احدهما؟ احدهما - [00:18:21](#)

هذا الظمير المثنى يعود الى المال الذي هو عين. نعم او منفعة بمثل احدهما مال بمال او من بمنفعة او منفعة بمنفعة يقول بمثل احدهما نعم. بمثل احدهما على التأييد. عن التأييد لاحظ التأييد هو الذي انا اشرت اليه. احترازا من من الاجارة - [00:19:06](#) على التأييد. اما اذا كان اشتري المنفعة مدة معلومة فتلك ايجارة ولا يسمونها بيع وهي في الحقيقة نوع من البيع لكنه بيع بيع منفعة مؤقت المستأجر يملك هذه المنفعة لكنها مدة معلومة. مدة معينة محدودة - [00:19:44](#)

عن التأييد لاحظ انهم يعني دقيقون قوله عن التأييد خرج بهذا القيد الاجارة. على التأييد نعم. نعم. على التأييد غير ربا وقرب الriba ليس من البيع الشرعي. وان كان بيع - [00:20:10](#)

بيع ذهب بذهب متفاضلا. هذا بيع لغة لكنه ليس بيعا شرعا لاشتماله على الriba غير الriba بيع بر بيع دراهم نسيئة ليس بيعا شرعا هذا ربا. ولهذا اخرجه من التعريف. مبادلة مال - [00:20:38](#)

ولو في الذمة او منفعة مباحة الى اخره غير ربا وقرض. القرض كذلك القرض فيه يعني معنى المبادلة لكنه لا يسمى المفترض يأخذ من المقرض مالا ثم يرد بده. هل يرد بعينه؟ المفترض يرد القرض بعينه - [00:21:18](#)

لا يرد بده يرد مثله كما معنى مبادلة مال موجودة في القبر مبادلة مال لكنه ليس بيعا. لأن هذه المبادلة مقصود منها الارثاق والاحسان ليس مقصودا منها آآ الربح والغرظ الاساسي الغرض في عقد القرض هو منفعة من؟ المفترض - [00:21:49](#)

والا في البيع كل من البائع والمبتاع والمشتري كل منهما يريد نفع نفسه كل منهما منتفع لكن في القرض المنتفع هو المقتنع. لا غير. نعم. نعم غير الriba وينعقد بايجاب وقبول. لا الله الا الله - [00:22:36](#)

هذا هو التعريف العقد بايجاب وقبول. اه خذ خذ من قبل الشروط ينعقد البيع بايجاب وقبول وآآ الايجاب والقبول يعني التقوا الايجابي كقوله بعتك هو قول المشتري قبلت فاذا قال بعتك هذه الدار وقال ذاك اشتريت او قبلت - [00:23:07](#)

انعقد البيع. فاذا تفرقا كما سيأتي كل منهما بالخيار كما سيأتي في ابواب الخيار ينعقد البيع بالايجاب. يعني باللفظ بلفظ بعت ونحوها مما يدل على البيع والآخر قوله اشتريت او قبلت فينعقد البيع - [00:23:46](#)

بايجاب وقبول نعم وينعقد بايجاب وقبول بعد وقبله ومتراخيته عنه في مجلسه ينعقد بايجاب وقبول بعده. يكون القبول بعد الاجابة. هذا الاصل هذا هو الافضل. بايجاب وقبول بعده. الظمير يعود في قوله بعده. اي بعد الايجاب. بقبول - [00:24:20](#)

ادم اش بعدها؟ وقبله؟ وقبله ومتراخيته عنه في مجلسه. وقبله اذا قال بعت يعني هذه الساعة اشتريت فقال ذاك بعتك هذا معنى وقبله ويصح متراخيها. يعني لو قال بعتك يعني طلع عليهم حكاية وسالفه وخبر لكنه قد حصل - [00:24:55](#)

الايصال ثم قال ذاك اه ترى اشتريت يعني بعد دقائق او شبه او يعني وقت ليس بالطويل متراخيها عنه يصح ينعقد بايجاب وقبول بعده. هم. او بقبول قبله. ومتراخيها وينعقد بايجاب وقبول ولو متراخيها. يعني القبول متراخي متراخ عن - [00:25:33](#)

عن الايجابي فيصح فينعقد البيع في كل هذه الصور. بايجاب وقبول بعده رتب يعني آآ متصل به القبول متصل بالايجاب او متراخيها عنه. متأخرا عن الايجاب او متقدما عليه فإنه ينعقد في كل هذه الاحوال. نعم - [00:26:11](#)

وينعقد بايجاب وقبول بعده وقبله ومتراخيها عنه في مجلسه. في المجلس. نعم. فان اشتغل بما يقطعه بطل اذ اشتغلوا بامور بعيدة عن موضوع البيع وتراخي انه يبطل الايجاب. يقول بطل اي بطل الايجاب. خلاص - [00:26:40](#)

حصل فاصل وانشغلوا بامور اخرى عندي هل البائع يعني على تصميم يحتاج يستأنف ان كان ان كانوا لا يزال راغبا في البيع يقول بعت. اما يعني ذاك يقول قبلت نعم. نعم - [00:27:04](#)

وهي الصيغة القولية. يعني الايجاب والقبول يسمى عندهم هي الصيغة القولية. فان آآ فان الصيغة البيع تكون قولية وهي اللفظية.

تكون قولية وهي الصيغة الفعلية المعروفة. بعثت واشترت قبلت - 00:27:29

صبغ قولية. ويقابلها الصيغة الفعلية ويسمونها المعاطاة ما فيها كلام. انسان يعرض السلعة ويأخذها. الان الان اسوق التي تعرض فيها السلع فيها بيع واحتريت كلمني بالبيع ما يتكلمون السلعة ويمر على المحاسب ويعطي الفلوس - 00:27:49

اذا الجاري في هذه الاسواق هي الصيغة الفعلية التي يسمونها المعاطات. يأخذ السلعة وهذا وهذا هو الاكثر الان هذا هو الاكثر في السلع يعني المحددة. بل صار الان في السلع الكبيرة - 00:28:27

سلع معروضة وموضع عليها ازبالة. يأتي هذا ويأخذ السلعة ويمر بها على المحاسب ويسلم السمن ويمشي نعم. نعم وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية وبمعاطاة يعني وينعقد بمعاطاة ينعقد بایجاب - 00:28:51

قبور قبله او بعده ومتراقيا وبمعاطاة اي وينعقد البيع بمعاطاة وهي الصيغة وبمعاطاة وهي الفعلية. وهي الصيغة الفعلية. نعم. ويشترط انتهى. شرح الصيغة يشترط الدخول في الشروط قوله كتاب البيع. نعم. البيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع والنظر

الصحيح. اما الكتاب فقوله تعالى واحل الله البيع - 00:29:11

واما السنة فمثل قوله صلى الله عليه وسلم اذا تباع الرجالن فكل واحد منها بال الخيار الاشياء الواضحة الناس. مم. والاجماع معلوم بالضرورة. نعم. قوله وهو قال والاجماع بعد الحديث والصواب ان يقال جائز بالكتاب والسنة والاجماع. ولكن المؤلف له وجهة نظر فاراد ان يبدأ بالاجماع ثم يذكر مستند - 00:29:49

منها في الروضة الظاهر. ها؟ في الروض مذكور بالاجماع لان ما علم بالاجماع فمن المعلوم بالضرورة ان قد دل عليه الكتاب والسنة. لانه لا تجمع على الا على ما دل عليه الكتاب والسنة. نعم. قوله وهو الضمير يعود على البيع - 00:30:20

التعليق للشيخ نعم يعلق على الروض نعم قال في الروضة هو جائز بالاجماع لقول تعالى واحل الله البيع وبعضهم يقول ان هذا التعبير فيه نظر. والصواب ان يقال جائز بالكتاب والسنة والاجماع لكن المؤلف له وجهة نظر - 00:30:49

اراد ان يبدأ بالاجماع ثم يذكر مستنده. لان الاجماع قاطع للنزاع بخلاف النص. فالنص قد يكون فيه مدخل تأويل وخلاف صحيح ما هو بصحيح هذا معناه انه فلا يوافقك من استدلت عليه به على ما استدلت به عليه. لكن كل شيء قابل للجد - 00:31:09

حتى الاجماع يمكن ينزعك واحد. ليس هذا لم يثبت الاجماع فطريقة البشري لكن فيها اختصار اذا قلت بالاجماع في الغالب في قطع النزاع في الغالب ولا المنازل ما يسكنوا شيء - 00:31:29

نعم ولكل وجهة فمن قال ابدا بالكتاب والسنة والاجماع فله نظر لان الكتاب اقوى الادلة ثم السنة ثم الاجماع. وهي الاصل كتاب السنة هي الاصل نعم. والاجماع لابد ان يكون له مستند من الكتاب والسنة. اما اما معلوم واما خفي على على بعض الناس. والا - 00:31:50

فلا يمكن ابدا ان يوجد اجماع بلا مستند في كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. قوله وهو الضمير يعود على البيع قوله مبادلة وهو يعود المقصود تعريف البيع. نعم. نعم. وهو الضمير يعود على البيع - 00:32:10

قوله مبادلة الى اخره هذا تعريف له في الاصطلاح وله تعريف في اللغة اعم من تعريفه في الاصطلاح. وهكذا جميع الكلمات والحقائق التي لها حقائق لغوية وحقائق شرعية. تجد ان الحقائق اللغوية اوسع من الحقائق الشرعية. الا في بعض الكلمات كالإيمان مثلا فهو في - 00:32:30

محله القلب لان اقرار القلب بالشيء لانه اقرار القلب بالشيء لكن في الشرع اعم اذ يشمل قول الانسان وعمل الجوارح بالإضافة الى اقرار القلب وهذا نادر. لكن الاكثر ان تكون المعاني اللغوية اوسع من المعاني الشرعية. يعني اعم يعني المعنى - 00:32:50

شرعي اخص والمعنى اللغوي اعم. اعتبروه بالصيام. ما هو الصيام في اللغة؟ قالوا الامساك. مطلقا صيام شرعا صيام لغة الامساك عن المشي والذهاب والخروج صيام لغة لا شرعا وكل صيام شرعي هو صيام لغته. دون العكس وكذلك الصلاة. نعم. اذا البيع في اللغة اعم من البيع شرعا. فهو اخذ - 00:33:10

كل شيء واعطاء شيء. حتى ولو كان على سبيل العارية او الوديعة نعم. حتى ولو كان على سبيل العارية او وديعة. فاذا مدت اليك شيئا اعيرك ايها فهو بيع في اللغة. لانه مأخوذ من من الباع. اذ - 00:33:44

ان كل واحد من المتعاطفين يمد باعه الى الآخر. لكن في الاصطلاح يقول مبادلة مال ولو في الذمة او منفعة مباحة كممر في دار بمثل احدهما على التأييد غير ربا وقرب. قوله مبادلة مال المراد بالمال هنا كل عين مباحة نفع بلا حد - 00:34:04

فيدخل في ذلك الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح والسيارات والاواني والعقارات وغيرها. قولنا اعيان يعني اموال عينية انواع العروض والاثمان ايضا اللي يلقى هي اهم الاموال الذهب والفضة وما قام مقامه نعم قبرناها - 00:34:24

العادية والوديعة. ما هو ظاهر اني اذا انه يسمى لغة البيع. نعم اذا اخذ يعني اقول في العالية هو ارفاقية اشبه ما تكون من نحو القرن. اليك القرظ اخرجناء حتى لغة ما هو واضح. ولا ولا القرض اسمه بيع في اللغة. اتذكر في اللغة انه يمد باعه الى الآخر. ما هذا - 00:35:07

للتأصيل لمعنى البيع بس تعليل البيع. طيب اذا مديت ايدي اخذ من كتابها بيع وذكر لا انا اخذته اخذه يدي لاخذ الكتاب اللي في يدي لا لغة ولا نعم احسن الله اليكم - 00:35:53

قولنا بلا حاجة نعم قولنا مباح النفع خرج به محروم نعم محمرة نفعك كالات الزمر اسف نعم كالات الزمر والمعاذف فهذه لا تدخل في اسم المال هنا. وقولنا بلا حاجة احترازا مما يباح نفعه للحاجة. او نعم - 00:36:11

سيأتي هذا نعم او للضرورة فمثلا الميضة تباح لكن للضرورة وجلد الميضة اذا دبغ يباح للحاجة وايضا لا يباح استعماله الا في اليابسات المشهور من المذهب. اذا لا بد من هذا القيد عين مباحة النفع بلا حاجة. فكلب الصيد عين مباحة النافع لكن لحاجة. ولهذا - 00:36:32

قيدت منفعته بقييد معين. فتبين الان ان المال كل عين مباحة النفع بلا حاجة. قوله ولو في الذمة او تدل على ان هناك اشياء على ان هناك شيئاً مقابلاً لما في الذمة وهو المعين. فالبيع قد يقع على شيء معين وقد يقع على شيء في الذمة - 00:36:52

ويظهر فالبيع قد يقع مبادرة مارد ولو في الذمة ماشي بان هذا باعتبار الدين مالي مبادلة مال ولو كان المال في الذمة فهو بيع السلم والبيع الى اجل. نعم. فالبيع قد يقع على شيء معين وقد يقع على شيء في الذمة. ويظهر هذا بالمثال فاذا قلت بعترك هذا الكتاب بهذا - 00:37:12

فهذا معين بمعين ليس في الذمة. واذا قلت بعترك هذا الكتاب بعشرة ريالات. مؤجل. وهذا معين بما في الذمة حتى ان قلت عشرة عشرة ريالات اي ما عينتها بل هي في ذمتى. قوله ولو في الذمة العجيب اذا - 00:38:03

اذا كان بيتاً بها الكتاب بعشرة بيقول انه بيع في الذمة ما لو قلت بعترك بهذه الكتاب بهذه العشر اللي معك او يعني هذا الكتاب بالعشرة هذه عشرة ريال يعني هذا الكتاب هذا - 00:38:23

لكن اذا قلت يعني هذا الكتاب بعشرة. العشرة الان غير معينة العشرة غير معينة. يعني ولو لم يكن ديناً مؤجلاً ما دام انها غير معينة مشاهدة مع معلومة فانها تكون في الذمة - 00:38:41

ولو لم تكن مؤجلة ويجعلون هذا من قبيل الدين الدنيا تصور ولو كان حالاً. داير حال وداير مؤجل. المؤجل ما ضرب له اجل بعد لسداده اشتريت سلعة من هذا المحل بعشا بعشرة. ولا - 00:39:08

ولا في شر. فانت اشتريتها بعشرة حالة وهذا دين حال نعم نعم. قوله ولو في الذمة يشمل ما في الذمة بما في الذمة. مثاله اشتريت منك كيلو من السكر بعشرة ريالات. ثم ذهب البائع يزن - 00:39:39

السكر وانا اخرجت الدرهم من جيبي واعطيتها اياه. هنا العقد وقع على شيء في الذمة بشيء في الذمة. قوله او من فعل يعني مبادلة مال وقع البيع شيء في الذمة بشيء في الذمة ولكن يعني كما قلنا - 00:40:00

كل منهما حال ذهب ليأتي بالسلعة وانت ادخلت يدك في جيبيه لتخرج النار نقد فجاء البائع فاعطيته الثمن واخذت السلاح في قصر البيع كان يعني من نوع دين بدين. بيع دين بدين. ولكن انتهى - 00:40:20

انتهى على اي شيء الى عين بعين يعني في المال والنهاية صار عين بعين. انت اخرجت الثمن وهو اتي بالسلاح اعطي كل منهما صاحبه العوز الذي العقد عليه. نعم. قوله او منفعة مباحة. يعني مبادلة مال بمنفعة مباحة. مثاله ممر في دار. هذا - 00:40:48

له دار وله جار والجار بينه وبين الشارع. فقال الآخر اشتري منك ممر ممراً في دارك الى الشارع. قال نعم. فاشترى منه الممر الى شارع

بدراهم فهذه يقال لها مبادلة مال بمنفعة. فليس للجار الذي اشتري من جاره المنفعة الا الاستطراف من داره - 00:41:20

عبر بيت جاره الى الشارع. فلا يتصرف في هذا الممر. اي لو قال انا ابلط الممر الذي يريد ان يعبر عليه الى الشارع فلصاحب الدار ان يمنعه ويقول ليس بملكك انت لك الاستطراف فقط والاستطراف هو المنفعة لك على - 00:41:40

نعم علي لك علي الا احول بينك وبين الانتفاع. لانك تملك المنفعة وهذه مبادلة مال بمنفعة بين الان ان الذي يقع عليه العقد اما اما اعيان واما منافع والاعيان اما مشار اليها واما في الذمة. قوله - 00:42:00

منفعة مباحة احترازا من المنفعة غير المباحة مثل لو اشتري منه. الانتفاع بالله عزف. قال بع علي الانتفاع بهذه الله. فقال اشتريها منك للانتفاع بها فقط بخمسين ريالا. قال بعتها عليك فهذا لا يجوز لأن المنفعة هنا محرمة وكل عقد على محرم فهو - 00:42:20

وباطل لقول الرسول صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قوله بمثل احدهما بمبادلة اي بمبادلة المال ولو في الذمة او المنفعة بمثل احدهما. يعني يقع العقد على ثلاثة اشياء - 00:42:40

مال معين ومال في الذمة ومنفعة. اذا ضربت بعضها في بعض ثلاثة صار الناتج تسع صور وهي الاولى مال معين بمال معين. هل يعبرون عنه بالاختصار؟ عين بعين. يختصرون بدل مال - 00:43:00

معين يقولون عين بعين نعم. الثانية مال معين بمال في الذمة. عين بدعبي باختصار العبارات عين بدين نعم. كهذا الكتاب بخمس ريالات تأتي بها فانتبهت عينا وهو الكتاب بخمسة ريال يخرجها ذاك من جيبي او يأتي بها من مكان اخر. نعم. مال الثالثة - 00:43:20

مال مال معين بمنفعة. نعم الرابعة مال في الذمة لمال معين. الخامسة مال وفي الذمة بمال في الذمة. السادسة مال في الذمة بمنفعة. السابعة منفعة بمال معين. الثامن منفعة بما في الذمة. التاسعة منفعة بمنفعة. منفعة بالمنفعة. كم مر في - 00:43:54

اداري بمر في دار. نعم. قد يقال ما دام انها مبادلة. لماذا لا نجعلها ست صور نقول لأن لأن ما دخلت عليه الباء فهو الثمن. وما وقع عليه الفعل فهو المثمن. فإذا قلت بعث - 00:44:24

كتابا بدرهم الفعل وقع على كتاب. اذا هو المثمن وقولنا بدرهم الباء دخلت على درهم وهو الثمن القاعدة ان ما وقع عليه الفعل فهو المثمن. وما دخلت عليه الباء فهو الثمن. ما دخل اية. نعم. فالقاعدة ان ما وقع عليه الفعل - 00:44:44

فهو المثمن. نعم. وما دخلت عليه الباء فهو الثمن. فيؤوي الامر الى كل من يعني ثمن للعوض الاخر يعني هذا الكتاب المشتري والغالب ان ان الائمان تكون هي العملة. هي النقود هي الذهب والفضة وما قام ومقامها - 00:45:04

وقد تفقد الائمان ويحصل التبادل بالعروض. فيكون كل منهما ثمن ومثمن نعم نعم قوله على التأييد لابد ان يكون هذا هذا التبادل على التأييد احترازا من الاجارة. الاجارة فيها مبادلة ولا شك فاذا - 00:45:38

استأجرت منك هذا البيت بمائة ريال فانا الان استأجرت معينا بما في الذمة. ولا يقال ان هذا بيع لانه ليس على التأييد فالبيع اذا لابد ان يكون على التأييد. ولهذا لو قال قائل بعث هذه الدار بعث هذه الدار لمدة سنة بالف ريال. لم يصح - 00:45:58

العقد على انه بيع لانه ليس على التأييد. وهل يصح على انه ايجاره؟ هذا يبني على قاعدة معروفة عند الفقهاء. اذا وصف العقل بوصف على خلاف ما اتفق عليه هل ينزل على الوجه الصحيح او يلغى كله فيه خلاف؟ قوله غير ربا - 00:46:18

الربا لا يسمى بيعا. وان وجد فيه التبادل. فاذا اعطيتك درهما بدرهمين فهو عين بعين. لكنه ليس بيعا. وما الذي اخرج ليس بيعا وهو بيع لغة نعم بل في الشرع يعني آآ - 00:46:38

التعبير عنه بالبيع يعني الذهب بالفضة ويتكلم الفقهاء يقول بيع الذهب بالذهب متباين لا يجوز. هو بيع لكن لا يجوز. نعم. نعم الجواب ان الله جعله قسيما للبيع. وقسم الشيء ليس هو الشيء. قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. اذا ليس - 00:46:58

الربا ليس الربا ببيع والا لما صح التقسيم. قوله وقرظ اي وقرظ ليس ببيع شرعي. نعم. مم نعم وقوله وقرض اي وقرض قرض فلا يسمى بيعا وان وجدت فيه المبادلة. مثاله ان يأتي الانسان الغني لمن طلب منه القرض - 00:47:28

ويقول خذ هذه الدرارم اقرظتك ايها. فالدرارم الان معينة والقرض في الذمة. فهو يشبه مبادلة معين بما في الذمة لكنه لا يسمى بيعا

لانه لو كان بيعا لبطل القرض في الاموال الربوية. فمثلا لو بعتك درهما بدرهم لا - 00:47:48

منك الا بعد يومين فهو ربا. ولو اقرضتك درهما قرضا تعطيني ايام بعد يومين فجائز. اذا لو قلنا ان القرض بيع ما صح القرض في الاموال الربوية. لانه يؤدي الى تأخير القبض باقراط الشيء بجنسه. ومعلوم ان تأخير - 00:48:08

قبض في بيع الشيء بجنسه حرام وربا. اذا قال قائل ما الذي اخرج القرض عن البيع وهو مبادلة مال بمال؟ قلنا اخرجه قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فما الذي نواه المفترض؟ هل نوى المعاوضة؟ والاتجار او نوى الارفاق

- 00:48:28

الجواب الثاني فهو نوى الارفاق. ومن ومن اجل انه نوى الاحسان صار مقابلا لنية المرابي. لان الاصل في الربا هو الظلم كما قال تعالى فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. فصار القرض على تقدير مقصود الربا. اذا اذ ان المقصود - 00:48:48

فذلك خرج عن كونه بيع. اذا ما الدليل على خروج القرض من البيع؟ الجواب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وذلك ان المفترض والمستقرض لم ينوي احد منها المعاوضة. انما قصد المفترض الارفاق وقد -

00:49:08

نستقرض سد حاجته. ولهذا صار القرض ليس بيعا وقد سبق اننا لو جعلنا القرض بيعا لبطل القرض في جميع الربويات بجنسها قوله وينعقد اي البيع والانعقاد ضد الانحلال والعقد بمعنى الاحكام وربط الشيء بعضه ببعض - 00:49:28

تقول وعقدت الحبل اي ربطت بعضه ببعض وكلمة ينعقد وصف لجميع العقود. سواء كانت عقود بيع. نعم وكلمة ينعقد وصف لجميع العقود سواء كانت عقود سواء اكانت عقود بيع ام ايجارة ام رهن ام وقف لانها - 00:49:48

ضبط واحكام وشد. قوله بایحاب وقبول. الایحاب هو اللفظ الصادر من البائع او من يقوم مقامه والقبول هو اللفظ الصادر من المشتري او من يقوم مقامه والحقيقة اني قلت او من يقوم مقامه من باب التوضيح فقط - 00:50:08

والا فمن يقوم مقام البائع يسمى بائعا. فالوكيل مثلا بائع وكذلك من يقوم مقام المشتري. قوله بعده اشترط المؤلف ان يكون القبول بعد الایحاب. لانه فرع عنه بحيث يقول كل منهم بائع - 00:50:28

يعني اذا وكل انسان شخصا لبيع سيارته ثم بقى هذا الوكيل بائع لكن بالنيابة والمالك ايضا بائع بالتوکيل وكل منهما بائع الوكيل والموكيل كل منهما بائع. لكن الوكيل باشر البيع. ولا تباع بالواسطة - 00:50:49

نعم. قوله بعده اشترط المؤلف ان يكون القبول بعد الایحاب. لانه فرع عنه. بحيث يقول بعثتك هذا ويقول المشتري قبلت فلو تقدم القبول على الایحاب بان قال المشتري قبلت. ثم قال البائع بعثتك فانه لا يصح. لان القبول فرع الایحاب. ولم يذكر - 00:51:34

مؤلف صيغة معينة للبيع. شف شف. وش يلجا العبارة الى الفرج؟ نعم. ثم قال بایحاب بایحاب وقبول قبول بعده. ها. بعده وقبله. نعم. متراخيما عنه في مجلسه. وقبله. ايش قال - 00:51:54

صاحب الروضة وقبله وقبله وبباقي ما وصلنا. ها ما وصلنا شرحة. يشرحها من هو؟ الشرح باقي يجي عليها باقي بمعنى الصفحة الشرح على كلمة بعد نقرأ كلام الشيخ. لكن الشيخ الان - 00:52:14

قبل شي يقول لا قبله ما يصح ذكر هناك قوله وقبله يعني ويصح ايضا بقبول قبله. لكن في صور معينة. في صور معينة يعني نأخذ من هذا ان الاصل ان القبول لا يصح قبل الاجابة. لكن يصح في صور معينة. هذه النتيجة نعم - 00:52:32

شوف نعم ولم يذكر المؤلف صيغة معينة للبيع فدل على دل هذا على انه ينعقد بما دل عليه مثل ان يقول بعثتك هذا الشيء هذا الشيء ملكتك هذا الشيء. فالملهم انه ليس هناك لفظ معين للبيع. فاي لفظ يدل عليه فانه ينعقد به. وهل هذا شامل لجميع - 00:52:59

الجواب فيه خلاف. فمن العلماء من اشترط لبعض العقود الفاظا معينة. وقال لابد من الاتيان بها كالنكاح مثلا. قال لا بد ان يقال زوجتك وهذا يقول قبلت ومنه من قال جميع العقود تنعقد بما دل عليه عرفا. وهذا القول هو الراجح. وهو المتعين وهو اختيار شيخ الاسلام - 00:53:20

ابن تيمية رحمه الله لان المعاملات ليست عبادات يتقييد الانسان فيها بما ورد بل هي معاملات بين الناس. فما عده الناس بيع فهو بيع

وما عدوه رهنا فهو رهن وما عدوه نكاحا فهو نكاح. فالصواب ان جميع العقود ليس لها - [00:53:40](#)  
معينة بل تتعقد بما دل عليها ولا يمكن للانسان ان يأتي بفارق فالمعنى على العرف. المعنى في صيغ العقود العادة والعروض. ليس لها الفاظ تعبدية. نعم. لا يمكن للانسان ان يأتي بفارق - [00:54:00](#)

بين البيع وبين غيره فاذا قال مثلا النكاح ذكره الله بلفظ النكاح. قلنا والبيع ذكره الله بلفظ البيع. فهل تقولون انه ولابد ان تقول بعث يقولون ليس بشرط اذا يعقد بكل لفظ دلت عليه عرفا بايجاب وقبول بعده - [00:54:20](#)

قوله وقبله يعني ويصح ايضا بقبول قبله لكن في صور معينة. وهذه الصور لابد ان تكون دالة على العقد مثل ان يقول كذا بعشرة.  
فيقول البائع بعثك مع ان ما يدل على القبول قد سبق الايجاب. لكن - [00:54:40](#)

اننا قعدنا قاعدة وهي انه ينعقد بما دل عليه. لو قالت اتبيني كذا بكذا؟ فقال بعثك هل ينعقد الجواب لا ينعقد. فاذا قال بعثك يقول  
قبلت. ولهاذا قال في الروظ بلفظ امر او ماظ مجرد عن استفهام ونحوه - [00:55:00](#)

لان المعنى حاصل به. فلو قال اشتريت منك كذا بكذا. فقال بعثك ينعقد لانه دل على ان الرجل قابل فصار ينعقد اذا تقدم القبول على  
الايجاب بشرط ان يكون دالا عليه.اما اذا لم يكن يدل كمظارع يستفهم هل - [00:55:20](#)

تبيني كذا او اتبيني كذا او ما اشبه ذلك فهذا لا يعتبر قبولا مرضيا. مرضيا قوله متراخي عنه في مجلسه فان اشتغل بما يقطعه  
بطل. متراخي هذه هذا حال من القبول. يعني ان القبول يجوز - [00:55:40](#)

ان يكون عقيب الايجاب. ويجوز ان يكون متراخي عنه.اما كونه جائز جائز اعقب الايجاب فالامر واضح. كان يقول بعثك هذا بعشرة  
ويقول مشتري قبلت فالقبول هنا اعقب الايجاب وهذا لا اشكال فيه. ويجوز ان يتراخي عن الايجاب فيقول - [00:56:00](#)

جئتكم هذا بعشرة ثم يسكت المشتري. يفكر لان الانسان قبل ان يبتاع الشيء يجد في نفسه رغبة فيه. فاذا قال بعثك ربما يتريث  
يتريث وتزول هذه الرغبة. واحب شيء الى الانسان ما منع. ولهاذا تجد الصيادين - [00:56:20](#)

الذين يصيدون الطيور قبل ان يرمي الطير يكون عنده رغبة في هذا الطير. فاذا رماه وسقط على الارض صار لا يساوي عن شيئا  
عنه. وهذه السلع التي في يد اذا قال هل تبيعني هذا الشيء بعشرة؟ قال نعم ابيعه بعشرة. فهنا لو تأخر القبول فلا بأس. لكن نقول اذا  
- [00:56:40](#)

اتراخي عنه فلابد من شروط. الاول اذا تأخر نعم لكن نقول اذا تراخي عنه فلا بد من شروط الاول ان يكون في مجلسه الثاني الا  
يتشغل عنه بما يقطعه. الثالث ان يطابق القبول الايجابي.اما كونه في المجلس فهو احتراز مما لو - [00:57:00](#)

كان في غير المجلس بن قال بعثك هذه السلعة بعشرة ثم تفرقا ثم رجع وقال قبلت فلا يصح هذا القبول لتغير المجلس وكذلك الله  
اكبر الله اكبر. الله اكبر الله اكبر - [00:57:20](#)

اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي على الصلاة حي على  
الفلاح حي على - [00:57:40](#)

الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله وكذلك لو تشاغل بما يقطعه بن قال بعثك هذه السيارة بثلاثين الفا فقال مررت اليوم بالكلية  
ووجدت فلانا ناجحا وفلانا راسبا وفلانا مكملا. هم. وقال هذه النتيجة ليست بطيبة ثم قال قبلت فلا يصح. لانه تشاغل بما يقطعه. فلا  
بد - [00:58:10](#)

اذا يعني تشاهد باسم اجنبي بعيد عن موضوع البيع والشرا. نعم. فلابد اذا في صحة هذا العقد من ان يعيد البائع حتى يكون القبول  
عقبه. وكذلك لا بد ان يطابق القبول الايجاب كمية وجنسا ونوعا. فلو قال بعثك شرح ابن عقيل بعشرة - [00:58:58](#)

قال قبلت الروظ المربع بعشرة. هذى اشياء يا اخوان بديهية. فيها اشياء بديهية ما تحتاج الى احيانا يطابق لكن عادة الفقهاء انهم  
يحترزون كثيرا يحتجزون بعثك شرح من العقيد فيما يقول قبلت اه الروظ المربع - [00:59:18](#)

يشك احد ان هذا لا ينعقد به البيع على على كتاب ابن عقيل نعم فلا يصح لانه اختلف القبول عن الاجابة. وكذا لو قال بعثك  
شرح ابن عقيل بعشرة فقال قبلته بتسعه فلا يصح لعدم المطابقة. ولو قال قبلته - [00:59:44](#)

احد عشر صحة لان ذلك في مصلحة البائع فيقول اخذ العشرة والباقي لك. اذا كان لا يريد ان يمن عليه بالزيادة فالظاهر الصحة وان الذي لا يصح اذا نقص الثمن عما اوجبه البائع. فاذا زاد فقد زاده خيرا وعادة - [01:00:03](#)

لا لا يرد البائع الزيادة هذا هو الغالب. قوله وهي الصيغة القولية وبمعاطاة وهي الفعلية اذا للعقد صيغتان. صيغة قولية وصيغة فعلية. الصيغة القولية هي الايجاب والقبول. والصيغة الفعلية هي المعاطاة وهي - [01:00:23](#)

ان يعطي كل واحد الثاني بدون قول. ولها ثلاث صور الاولى ان تكون معاطاة من الجانبيين. الثانية ان تكون معاطاة من البائع الثالثة ان تكون معاطاة من المشتري. مثالها من الجانبيين ان يكون هنا ادوية مثلا قد كتب عليها سعرها. الى - [01:00:43](#)

نعم قوله كل السبع التسويقية في المعارض كلها على هالنحو نعم قوله ويشرط ويشرط التراضي منهم حسبك فحسب. نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل هل ينعقد البيع في القبور - [01:01:03](#)

ام بانتهاء المجلس وتفرق البائعان؟ هل للعقد؟ هل ينعقد البيع بالقبول والايجاب. ايه. ام لانتهاء المجلس وتفرق بالايجاب والقبول قبل التبرك ينعقد لكن ما يلزم الا بعد التبرك. الا بالتبرع. نعم - [01:01:33](#)

يعني اذا باع قال بعتك وقد اشتريت وهم في المجلس انعقد البيع لكنه لكن كل منهما بال الخيار. فالعقد قد وقع لكنه وقع غير اعلم اذا تفرقوا وجب البيع. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل مهر المرأة - [01:02:00](#)

من البيع اسمه صداق ونكاح لكنه هو عووظ في مقابل المنفعة. منفعة الاستمتاع. نعم ويقول ولماذا لم يخرج من التعريف الذي ذكره المصنف كانه يعني يعني لبعده عن عن البيع في العرف - [01:02:30](#)

واللغة لا يعرف في اللغة ولا في في الشرع اطلاق اسم البيع على النكاح. فهو يعني خروجه عن مسمى البيع امر بدبيهي لا لا يخطر بالبال من هذا التعريف احسن الله اليكم ولهذا تميز النساء باحكام تخصه ليس فيه مجلس خيات - [01:03:43](#)

ليس فيه خيار نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما هو مفهوم العارية علي بذل عين لمن ينتفع بها ويردها. بل العين سيارة تعيرها شخص يستعملها يوم ويردها تعطيه قدر - [01:04:13](#)

اللي يستعمله في بيته يوم週里 ويرده التبرع بمنفعة عين يعني التبرع بعين يمكن الانتفاع بها مدة ويردها. تبرع تبرع للجاجة. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل الحوالة او الوكالة - [01:04:41](#)

في في الدين هل هي من البيع للبيع حواله نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما صورة بيع المنفعة امر بممر ممر في دارك بممر في دار اخر. يعني اثنان كل منهما يحتاج الى - [01:05:09](#)

الى المرور في ارض الامر. وكل منها يقول يعني انا اريد طريق في ارضك وانت تحتاج الى طريق في ارضي. فيقع البيع والعقد على هذا الوجه بممر بممر. وكل من العوظين كل منها منفعة. منفعة بمنفعة - [01:05:45](#)

كم مرز بممر نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما هو فضل الذي يقرض الناس قرضا حسنا يدخل في عموم الاحسان الاحسان واحسنوا ان الله يحب المحسنين. فالذى يقرن آآ يعني - [01:06:17](#)

اخواني ويقرظ ذوي الحاجات اه قرضا حسنا له حظ من هذا الوعد الكريم. واحسنوا ان الله يحب المحسنين واذكر انه ورد ان من اقرظ المال مرتين فكأنما تصدق به - [01:06:45](#)

يعني عندك مئة ريال اقرتها فلان مدة وردها عليك فاقررتها مرة اخرى فكأنما تصدق نعم احسن الله اليكم يقول السائل اه فائدة يقول فاما يقول قال في المعني فاما ان تقدم بلفظ الاستفهام مثل ان يقول اتبيني ثوبك بهذا؟ فيقول بعتك - [01:07:08](#)

لم يصح بحال نص عليه احمد وبه يقول ابو حنيفة والشافعي. طيب. ولا نعلم عن غيرهم خلافهم لان ذلك ليس بقبول ولا استدعاء. الفايدة ذي ما في فايدة. كلام الشيخ وهي واضحة. تمام. نعم - [01:07:37](#)

احسن الله اليكم يقول السائل اذا اخذت من رجل مبلغ كالف ريال سلفة وقال لي اريد ان آآ آآ ان اعطيك المبلغ لكن اخر الشهر ترجعها الف ومئة فما حكم ذلك؟ هذا عين الربا نعم. هذا ليس بالقرض - [01:07:57](#)

احسن الله اليكم يقول السائل اذا اشتري احد من احد ممر اليك هذا يجعل الاول لا يستطيع ان يتصرف في ارض الممر باي نوع من

التصريف فصار تماما كما لو باعه الأرض ؟ لا - 01:08:27

استطاع ان يتصرف في الارض وبيعها بعد. وبيني فيها يمكن ببني فيها نعم لا اشكالية. نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل في كثير من تباع الناس آآ خاصة المماكسة يقول المشتري اجعلنا نشتريها بالسعر الفلاني. فيقول البائع بع - 01:08:55  
او نحو هم ما يدل عليها. فهل هذه الصورة من الصور التي لا ينعقد بها البيع ينعقد بها البيع لأن هذا من تقدم الايجاب وقل يعني فقال بعتك. ما هو بيقول اتبىعني. نعم - 01:09:27

احسن الله اليكم. يقول السائل شخص حنت في يمينه واخر الكفارة لاسبوع لعلمه انه سيأتيه مال حتى يطعم عشرة مساكين. فهل يجوز التأخير ام يبادر فيصوم ثلاثة ايام اذا كان ينتظر حصى المال ما يلزمها. ما يلزمها ان يصوم ثلاثة ايام - 01:09:56  
في انتظار مال في انتظار مال ينتظر ويكرف بطعمه. نعم - 01:10:27